بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

الباقي وهو لا يحل فلا يصح الابراء. **فرع** افتى ايضا فيما لو شرط الواقف ان لا ينزل احد من المشيخة عن وظيفته وان نزل قرر الناظر عنه الناظر في المنزل له فهل الاسقاط كالنزول بان من اسقط حقه من وظيفته فحقه نزل او يعتبر مدلول النزول والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله** الذي من وقف على اشرار توحيده فاز. والصلاة والسلام على من اثار الهمم لتحصيل الكمالات بفتق رتق الالغاز. وآله وصحبه الحائزين قصب السبق في مضمار الاطناب والايجاز. **وبعد** فهذا هو الكتاب الثاني من تلخيص الوقوف على غوامض احكام الوقوف. في الالغاز والحيل. والوقائع والحوادث. وفيه فصول. **الاول** في الالغاز وفيه مسائل. **مسألة** شرط الموقوف كونه مملوكا للواقف كما افاده الضابط السابق اذا علمت فعلم قد يصح الوقف من غير المالك من غير المالك ووكيله. **وصورته** الامام فانه يصح وقفه من بيت المال على جهة كالعلماء على شخص واحد او على جمع وعلى العقار كما افتى به ابن الصلاح ثم النووي تبعا لجمع عشرة او يزيدون وفعله السلطان نور الدين الشهيد فوقف على اصحاب طوايف بافتا شيخ الشافعية في وقته الشرف ابن ابي عصرون هذا مع ان نور الدين كان عارفا بالفقه ويعظم الشريعة ويقف عند احكامها. **قال** ابن الاثير طالعت سير الملوك المتقدمين فلم ار فيها بعد الخلفاء الراشدين وابن عبد العزيز احسن من سيرة نور الا اكثر جريا منه للعدل فلولا انه وضح له حل ذلك وصحته غاية الوضوح لما فعله واكثر منه حتى قبلان حاصل وقفه بلغ كل شهر تسعة الاف دينار ووافقه على صحة ذلك ايمة عصره من المذاهب الاربعة واقتضاه

قال ابن الاثير طالعت سير الملوك فلم ار بعد الخلفاء الراشدين وابن عبد العزيز احسن من سيرة نور الدين محمود ولا اكثر جريا منه للعدل

كلام



كلام الروضة كاصلها في السبكي حكى في المطلب عن الذخائر صحته لانه لو ارى تمليك ذلك لهم جاز. **وقد قال** الشافعي رضي الله عنه في السير فيما فتح عنوة كمن طاب نفسه عن حقه فجايز للامام ان يجعله وقفا على المسلمين يقسم بينهم على اهل الصدقة وحيث يرى الامام وفيهم بما هذا النص كما لا يخفى في جواز الوقف اثنين وايده القمولي وغيره بقولهم للامام ان يقف الحدود والاسلحة من بين المال على الغزاة. **واقتى** خلق منهم ايمتنا وغيرهم بانه لا يجوز لاحد تغييره ونزاع السبكي فيه بالنسبة للواقف على شخص او طوايف اختيار له بدليل تعقبه له بقوله لكن انا لا اعتمده ولا احكم ولا افتي بتغييره مع اني لا ارى جوازه لعموم شرط الموقوف كونه مملوكا للواقف والواقف ليس بمالك تكليف يصح وقفه واطيف واسهب بما يرده هما مركن نقل غيره عن الشيخ ابي حامد والغزالي وعدم الصحة مطلقا لانه منوط بالمصلحة وقد يقتضي التغيير وهذا يعلك ان حكاه الجلال السيوطي رحمه الله الاتفاق على عدم التغيير فقور او تقصير وتوسط ابن عبد السلام فجوز وقفه مما له تمليكه ابدا كان يقف على جهة الخير ما تشتخمه تلك الجهة كالمدارس والربط ونحوها دون ما ليس له تمليكه كوقف الضياع على فروعه وامر به اذ لا مصلحة للمسلمين فيه. **قال** ولو وقف على جهة اكثر مما تشتخمه كنصف اقليم على مدرسة صح فيما تشتخمه دون غيره. **قال** في الفتح وكانه اراد ما اذا ذكر عددا محصورا اما اذا لم يذكر ذلك فلا يتحقق ما ذكره في مقدار ما تشتخمه انتهى وانت خبير بان هذا كله لا يعارض ما افتى به ابن الصلاح ومتبوعه من الصحة لان تصرف الامام بالوقف وغيره انما يجوز للمصلحة اذ هو كولي اليتيم فاذا لم يكن في الوقف على الخواص ولاده وامرائه مصلحة لا يصح اتفاقا. **فان قلت** ذكروا ان

الامام في بيت المال كالولي في مال موليه وصح في باب الوقف بانه لايصح وقف الولي فليكن الامام مثله • قلنا المماثلة قد تمنع لان الامام لما كان متمكنا من الاقطاع لما يرى فيه من المصلحة وكان الوقف على معين او جهة قريبا من ذلك لامن كل وجه سوغ له في ان يقف ما يراه مصلحة على من يراه اهلا لذلك لانه وان كان كالولي فيما ذكرالا انه اوسع نظرا منه فلم يحط حكمه من كل وجه وقولهم شرط الموقوف كونه مملوكا للواقف غالبي غير الكلام فوامام لم يتحقق كونه عمر البيت المال والاقلا يصح منه ذلك وان اعتقه ماكه كما جزم به جمع متاخرون وفيه مزيد بسط سيجيء • قال في الخادم هذا كله في وقف الامام كما تقرر اما وقف الامراء اوابنا الرؤساء الاراضي المشتراة من بيت المال فامرها اصعب مما اذا صدر من ولاة الامور انتهى وكان وجه ما كثر في عصره وعصرنا انهم يفردون من اعمال الاقطار المقدرة والديار الشاسعة قرى مستقرة وبلادا معمورة ويقيمون صورا موهمة يتملكون بها ويجعلونها وقفا على ما يشاؤن ويجيزون حبسها اوضح ذلك وبينه اتم بيان المحررين وغيره من ثقات المورخين • مسئلة سبق انه اذا لاح للخبار للمتابعين لم يصح وقف المشتري الاباذن البايع اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يصح وقفه فيها باخراذنه وهي ما اذا وقف على البايع نفسه فانه لا يشترط سبق اذنه كما دل عليه كلام جمع متاخرين • ه

مسئلة الوقف على البهايم غير المسبلة او الموقوفة لايصح كما هو معروف اذا علمت ذلك فقل لنا وقف يصح عليها • وصورته اذا اجيم ارضا بالحرم ثم وقفها مرعى لبهايم الحرم الوحشية فانه يصح كما قاله الاذرعي اخذا مما مر من صحة الوقف على حمام الحرم المكي • مسئلة سبق صحة وقف النحل

للضراب



للضراب اذا علمت فقل لنا محل لايصح وقفه للضراب • وصورته اذا وقف حمارا للتزود على الخيل او فرسا للتزود على البقر فانه لايصح كما صرح به الاذرعي وغيره لكراهة انزاء الحمير على الخيل وحرمة انزاء الخيل على البقر ويشهد له فرقهم بينه وبين عدم جواز اجارته له بانه يغتفر في القربة ما لا يغتفر في غيرها • مسئلة تقدم ان الموصي بمنفعته مدة او موقتة كشهر او سنة لايصح وقف الورثة اياه لذلك اذا علمته فقل لنا موصى بمنفعته مدة موقتة ويصح وقفه • وصورته ما لو وقف الورثة على الموصى له فانه يصح كما قاله ابن العماد لانه يشتغيد بذلك اشيا لايستغيدها بالوصية

مسئلة عد من خصايص المصطفى صلى الله عليه وسلم حرمة الصدقة عليه وهل من ذلك الوقف الظاهر الذي لايستراب فيه نعم فان صدقة جارية كما جاء في الصحاح بل هو داخل في عموم قولهم شرط الموقوف عليه كونه اهلا لتملك الموقوف من الواقف وعلى هذا فلو وقف عليه انسان شايع صح • ثم رايت في كلامهم ما يصرح بان الوقف عليه وقفا خاصا لايصح وانه يدخل في العام • قال الشيخ في المهذب ما نصه لايجوز ان يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة التطوع لخلاف الوقف العام كالمساجد فانه يدخل فيه انتهى • قال الفقيه اسماعيل الحضرمي وهو صحيح انتهى وهذا شيء حسن لم يذكروه الا قليلا وحينيذ يلحق بذلك ما لو وقف انسان وجدت فيه اهلية التبرع والاختيار وقف عينا يصح وقفها على انسان معصوم معين ومع ذلك لايصح • مسئلة سبق ان وقف النقدين للتزيين لايصح اذا علمته فقل لنا صورة يصح فيها وقفهما لذلك • وصورته ان بعض اهل البلاد ينظم النقد وحلي به النساء فيعين هذه الصورة

وقف النقدين

يظهر الصحة كما لا يخفى في التنبيهات لانها منفعة مباحة مقصودة. **مسئلة** تقدم انه يصح الوقف على شرا الاوابي لمن تكسرت عليه اذا علمته فقل لنا صورة لا يصح فيها ذلك وهل اذا وقف على شرا الاوابي من النقدين لمن تكسرت عليه فلا يصح لان شرط الوقف عدم المعصية كما سبق. **مسئلة** مر ان الوقف لا يصح الا باللفظ اذا علمته فقل لنا عن صارت وقفا من غير لفظ ولا كتابة ولا اشارة. **وله صور الاولى** اذا بنى بموات مسجدا فانه يصير مسجدا البناء مسجدا لان الفعل مع النية يغنيان هنا عن اللفظ ولانه ليس فيه اخراج الارض المغصوبة بالذات عن ملكه لا حقيقة ولا تقديرا حتى يحتاج للفظ فوي اخرجه عنه ويزول ملكه عن الالة بحد استقرارها في محلها من البناء وهي قبلة على ملكه الا ان قال هي للمسجد فتخرج عن ملكه حالا ذكره الماوردي وتبعوه غير مبالين بمخالفة النار في فيه ولا منازعين له في ان قول الماوردي هي للمسجد يفيد انتقال الملك مع قبوله للنزاع وذلك ان ظاهره عدم احتياجه للقبول فانتصر له بعض الاعاظم بان ذلك خرج مخرج الاقرار فلا يتوقف على قبول ولم يسبقه عدم قوم كما توهموا وسياق كلام الماوردي دال على ان ذلك كناية هبة وانه نواها وحينئذ ينبغي توقفه على قبول الناظر وقبضه. **قال** ابن حجر وفيه نظر لان الكلام في آلة يحصل بها الاحياء وهو حينئذ لا ناظر له لعدم وجود المسجورية الا بحد ان يوجد من البناء ما يحصل به الاحياء واذا تعذر الناظر حينئذ اقتضت الضرورة ان ما سيصير مسجدا يتبين انه ملك تلك الالة بمجرد قوله انتهى كلامه وفيه خبط وخلط. **اما اولا** فلانه ليس مراد القمولي الناظر الخاص بحسب بل ما يشمل الناظر العام كما يرشد اليه تعبيره بقوله ينبغي توقفه على

قبول



قبول من له النظر هذه عبارته فما ادعاه الشهاب من التعذر ممنوع وما رتبه عليه من الضرورة مدفوع. **واما ثانيا** فلان كلام الماوردي معروض فيما اذا قال ذلك بعد وجود ما يحصل به الاحياء كما سيجيء عن الاسنوي وبعد حصول ذلك لا مانع من وجود الناظر الخاص وان كان المسجد لم يتم عمارته فتدبر وجه السبكي خروج هذه الصورة عن نظايرها المتوقف وجود الوقف فيها على اللفظ ولا يغني عنه النية بان الموات لم يدخل في ملك من احياه مسجدا واما يحتاج للفظ لاخراج ما كان في ملكه عنه وصار للبناء حكم المسجد تبعا انتهى. **واما** تنزيل ابن الرفعة كلام الماوردي على ما اذا بنى بالاة مباحة من الارض الميتة ليصير اعنه صنيعه ثم قضية كلام الماوردي انه لو بنى في الموات دارا بنية الوقف على معين او جهة كانت وقفا بالبناء والنية. **ويؤيده** اجزا محققي المتاخرين كالبلقيني والاسنوي ما ذكره الماوردي في المدارس والربط والبيوت المحبوسة في الموات للتسبيل والبئر المحياة في الموات وغيرها اخذا من كلام الرافعي في احيا الموات. **فان قلت** يشكل على ما قاله الماوردي قول ابن الحج بني مسجدا خرابا فان كان بذلك النحت والاجر تطوع بالنفقة صار وقفا والا فلا ويقول البحر عمر مسجدا خرابا ولم يقف الاله فهي عارية يرجع فيها متى شاء. **قلت** هذا ما سبق الى بعض الاوهام وجوابه ان كلامهما في المسجد المستقل **واما** الثاني مسئلة الماوردي فانما صار له حكم المسجدية بطريق التبعية لا استقلالا ولو استقل لاعتبر اللفظ كما في بنا المسجد الخراب وبان محل ما ذكره الماوردي فيما اذا بنى بنية وقفه مسجدا ومحل ما ذكر فيما اذا لم ينوه **والجواب الاول** للسبكي والثاني لابن الحسين وعليه

الحقيقة ويقع من اولاد هو عند يزيد على خمسين قسم الربع شطرين شطر
للحر وشطر لاولاد العتق عملا بصريح قوله وظاهر عبارته ولان
يتشبث بما يتوهم المخالفون من ارتكاب التحملات البعيدة والتكلفات
الشديدة • ومنها للجواب عن ذلك يستدعي مقدمة
وهي ان الاصل في الكلام الحقيقة فاذا اراد احد ان يخرجه الى المجاز
فلا بد له من داع يدعوه لترك الحقيقة والا كان عابثا ثم علاقة
تعدد تربط بين المعدول عنه والمعدول اليه والاصح اطلاق كل لفظ
على كل معنى لم قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي والاكتفاء بكونه
الاصل وهذا القدر مما لا نزاع لعاقل فيه لا يقال الداعي الى التجوز
والقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة واحد لاجتماعهما في ان كلا يصرف
عن ارادة الحقيقة لانا نقول اقتراقهما في عدد كل شرطا على حياله
يا باذ لك وايضا فالداعي شرط الدخول ومعناه جواز ترك الحقيقة
الى غيرها والقرينة شرط لمنع تبادر الحقيقة لاصالتها واختلاف
الاثرين يدل على اختلاف المؤثرين وايضا فاعتبار الداعي بل وبعد
اعتبار العلاقة لما لا يخفى من ان طلب ما يصح الاطلاق المجازي لان
لحسنه لا بعد معرفة ما يجوز المصير اليه وانما تعرضنا لذلك لاد عا
بعض الاعيان له عند مناظرته فيما كتب في هذه المسئلة واذا تمهدت
هذه القاعدة فاعلم ان حامل العتيق على ما يشمل ولده لا يخلو اما
ان يسلك الطريق الجادة وهي ان استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
مجاز كما هو مختار ابن الحاجب والعضد والتاج السبكي بدليل سوق
ما عداه مساق المذاهب المرجوحة او يسلك طريق الشافعي وهي

استعمال

استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه على التوزيع وعلى كلا التقديرين
فالمتجوز مطالب بالداعي فان زعم انه الاختصار قلنا انما يكن ذلك
لو عبر بالمعنيين بلفظ واحد اما حيث عبر عن كل معنى بلفظ فاني
يدعوه الاختصار فان فرض الظفر بالداعي يقلب المطالبة بالقرينة
المصححة • فان قيل هو كمن ولد قائما مقام ابيه وحائزا
لنصيبه عند عدمه ومتسبب الحرية عن حريته • قلنا
هذه العلاقة مما فيها فتصادى امرها ان تصحيح الطلاق العتيق مجازا
على ولده وليس هذا المجاز هو المراد على كلا التقديرين فيبقى الطلب
متعلقا بعلاقة هذا المجاز الخاص الذي هو الكل المجموعي وان
لم تكن الجادة سبيل هذا المتجوز وهو من رأي الشافعي رضي
الله عنه فمحروما لتنه بالداعي والعلاقة في المجاز واعترافنا بان
ما زعمه من علاقة يمكن لنا قرائن مضنونة مشتنده طرق • احدها
ان ما نسب للشافعي رضي الله عنه مسبوق بمساق الاقوال السقيمة
ويؤيد ما ذهبنا اليه قول الكمال ابن ابي شريف في حاشية جمع
الجوامع عند قول المتن وعن الشافعي حقيقة وفي التعبير بكن
اشارة الى ان القول بانه حقيقة غير متجوز وبه يعنده بانه قول
الشافعي رضي الله عنه لما ذكرنا يشير لقوله اول القولة اما الشا
فحكاه عنه الامدي • وقال الاصفهاني انه اللائق بمذهبه
لكن نقل في التلخيص عنه انه مجاز كما مال اليه امام الحرمين واختاره
المهر وابن الحاجب انتهى ولا ينافي اختيار التاج السبكي لذلك نقله
في شرحه لمنهاج البيضاوي عن ابن الرفعة في باب الوصايا من المطلب

في

انه اخرج نفسه في الامر على ذلك لقوله في خاتمة بحث المشترك عن الرافعي
انه قال الا اشبه ان اللفظ المشترك لا يراد به جميع معانيه
ولا الجمع عند الاطلاق على جميعها. ثم قال السبكي فسبحان من كلامه
لا يتقفى ان الشافعي رضي الله عنه رأى ذلك كيف وقد جعل الاشبه
خلافه انتهى. ثانيها اعني الطرق ان محل الخلاف في الحمل على الحقيقة
والمجاز كما قال الامام ابن ابي شريف اذا قامت قرينة على ارادة المجاز
مع الحقيقة فان قامت قرينة على قصد الحقيقة وحدها حمل عليها
او على قصد المجاز وحده حمل عليه فقط او لم تقم قرينة على قصد المجاز
ولا اعدامه حمل على الحقيقة فقط كذا قرره المصري في شرح المنهاج ونقله
في شرح المختصر عن والده. قال وكنت اشحه يقول اذا لم يظهر
قصد فلا مدخل للحمل على المجاز فان اللفظ انما حمل على مجازه بقرينة
انتهى فانت ترى كلام الكمال كالكلام فان رجعتم الى ادعاء ان القرينة
على قصد الحقيقة كناية على علم ذلك ان الواقف وقف على عتقايه
وهم بالاتفاق حقيقة فيمن باشره العتق وسوى بين ذكرهم
وانثاهم ثم قال على ان من مات منهم وله ولد او ولد ولد انتقل
نصيبه اليه ومعلوم ان الولد حقيقة في فروع من باشره العتق
فكيف يشوغ لمدع ان يدعي ان لفظ عتيق مستعمل في هذه العبارة
فيمن باشره العتق وفي فروعه سواء قلنا ان ذلك مجازا وحقيقة
على التوزيع وكلام الرافعي شاهد صدق على ما ادعيناه وهو مما
حكاه عن الاصحاب انه لو قال وقفت على اولادي هل يدخل اولاد
الاولاد وجهان اصحهما لا ثم قال وقد يقترن به ما يقتضي

الجزم



الجزم لفروعه كقوله وقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اعقابهم
فمثل ذلك الا لان حقيقتين اعمل كل منهما في مدلوله فلم يجد له المدلول
المجازي هكذا نا تنزلنا وسلمنا ما ادعيتموه قرينة فمثل لاجتماعهما مسا
لقرينتنا فيتعارضان فيتساقطان ويرجع الى العمل بالحقيقة
لما سبق عن الكمال. فان قلت الكمال عقب ما حكيته عنه
بقوله وبنبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم يكثر استعمال المجاز كثرة
يوازي بها الحقيقة لجيث يتساويان فهما عند الاطلاق كما نقله
المصري عن القواطع. قلنا انقول ان لفظ العتيق في دلالته على
من باشره العتق كهو في دلالته على ولده وحده او معه ان المعنيين
يتساويان فهما يدار ان الذهن عند الاطلاق لا احسب ان احدا
يلتزم ذلك واذا تقرر ذلك فالحق ان يستحق اهل الحرم مشاطرة
العتقاء عند بلوغ العتقاء اثنا عشر خمسين كما شرط الواقف وعدم
قيام اولاد الزايدين على خمسين مقامهم في العد على اهل الحرم لحرمانهم
والله اعلم انتهى. حادثة في اوايل القرن العاشر سئل
الجلال السيوطي رضي الله عنه عن نقل الكتب من الخزانة المحمودية
مع ان الواقف شرط ان لا تخرج من المدرسة. فاجاب
الذي اقوله به للجواز. قال وقد رايت شيخنا شيخ الاسلام
العلم البلقيني وشيخنا شيخ الاسلام زكريا المناوي رضي الله عنهما
يستعيران منها ويمكث الكتاب عندهما سنين وهما الامامان
المقتدى بهما فانهما كانا من الفقه بالمحل الاعلى لجيث يلتفت
الاجتهاد في المذهب. وكان المناوي رضي الله عنه صنف كثيرا

ويا

شرط الواقف ان لا تخرج الكتب من المدرسة

له اخوال وكرامات فلولا اباذلك كما ينبغي ما فعلاه • وفي قواعد الشريعة انه يجوز ان يشترط من النفع ما يحتاجه فاذا كان هذا في نفع الشارع فغير نفع الواقف اولى فيقال ههنا مقصود الواقف بشرطه تمام النفع وتمام الحفظ فاذا وجد من يحتاج للانتفاع بكتاب منها كان تصنيفه كتب العلم ولا يمكنه الانتفاع كذلك في المدرسة ودائما بدوام حفظه وصونه جاز الاخراج له وكان مستثنى من المنع مخصصا العموم لفظ الواقف بهذا المعنى المستنبط • وقد ذكر الحافظ العماد ابن كثير في تاريخه ان عليا بغداد منعوا في بعض السنين تعليم الاطفال في المساجد الا شخصا واحدا كان موصوفا بالصلاح والخير فاستثنوه من المنع واستفتوا الماوردي من ايمتنا والقدوري من الحنفية وغيرهما فافتوا باستثنائه مستندين بان المصطفى صلى الله عليه وسلم امر بسد كل خوخة في المسجد الا خوخة ابي بكر رضي الله عنه فقاسوا استثناءهم لذلك الرجل على استثناء خوخة ابي بكر رضي الله عنه • قال وهذا استنباط دقيق لا يدركه الا الائمة المجتهدون • قال وقد استندت الى قولهم حين استفتيت قديما في ابنية القرافة فافتيت بهدمها كلها كما هو المنقول الان مشاهدة الصالحين فيما شاع على ما افتى به الماوردي والقدوري لكن في المسالة امران ينبغي التنبه لهما • احدهما انه لا يستعار من هذه الخزانة الا ما لا تيبس وجوده من غيرها مما ليس فيه شرط يمنع الخروج • الثاني انه لا يمكث عند المستعير الا بقدر ما يقضي منه حاجته عادة لان ما جاز لضرورة

سئل عن ابن بغداد تعليم الاطفال في المساجد الا شخصا واحدا موصوفا بالصلاح

يتقدر

يتقدر بقدرها • قال وما افتينا به هو الوجه الصحيح والحال فيه بلة ثم قال وفي المسئلة وجه اخر حسن وهو ان بعض الحنا جوز مخالفة شرط الواقف للمصلحة وفي المسئلة ايضا وجهان ضعيفان • احدهما ان هذا شرط باطل وورده السبكي رحمه الله بان للواقف غرضا صحيحا من جهة ان اخراجها مظنة ضياعها • الثاني ان الجاري قوله لا يخرج على اخراجها كلها من مقرها الى مدرسة اخرى مثلا لجعل مقرها وهذا بعيد والله اعلم تم الكتاب الثاني من تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف

# نهاية المخطوطة